

توضيح

بخصوص عمل مؤسسات الصرافة ومنافذ شركات الصرافة

تنقسم مؤسسات الصرافة بموجب القانون رقم /24/ لعام 2006 وتعديلاته الخاص بتنظيم مهنة الصرافة إلى نوعين هما:

أولاً- شركات الصرافة:

أ- الشكل القانوني: هي عبارة عن شركات شكلها القانوني "شركة مساهمة مغفلة"، يكون الحد الأدنى لعدد مؤسسيها هو /3/ مؤسسين.

ب- الأعمال والنشاطات التي يحق لشركات الصرافة ممارستها:

- 1- شراء وبيع أوراق النقد الأجنبي (البنكنوت) أي عمليات الصرافة.
- 2- تلقي وتنفيذ حوالات واردة من الخارج سواء بالعملة الأجنبية أو بالليرات السورية.
- 3- بيع العملات الأجنبية المودعة في حساباتها المفتوحة لدى المصارف المرخصة وفق أنظمة القطع النافذة

4- تحويل مبالغ بالقطع الأجنبي إلى الخارج للغايات التي تسمح بها أنظمة القطع النافذة

5- القيام بنشاط تحويل الأموال بين فروع الشركة الواحدة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية (أي نشاط الحوالات الداخلية بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي)

6- تصدير الفائض لديها من أوراق النقد البنكنوت إلى الخارج حسب الإجراءات المعتمدة (عمليات الشحن النقدي)

ج- تفرع وانتشار شركات الصرافة: يكون تفرع شركات الصرافة من خلال:

1- 10/ فروع: حيث يحق للفرع تقديم كافة الخدمات وأن تمارس كافة الأعمال التي يحق لشركات الصرافة أن تقوم بها وفق ما سبق بيانه أعلاه، ويجوز افتتاح الفروع في أي مكان شريطة أن يكون المقر على شارع عام ويتضمن فعاليات اقتصادية.

2- 10/ كوات ملحقة بفروعها: يجوز أن تقدم الكوة كافة الخدمات وأن تمارس كافة الأعمال التي يحق لشركات الصرافة أن تقوم بها وفق ما سبق بيانه أعلاه، بالشروط التالية:

- يجب أن تكون الكوة ملحقة بفرع مرخص عائد لشركة الصرافة (أي أن عملية افتتاح الفرع تسبق عملية افتتاح الكوة لكي يتم إلحاقها به)

- تنحصر الأماكن التي يحق لشركات الصرافة افتتاح كوات فيها بـ (المولات-المطارات-المرافق-المنافذ الحدودية-المناطق الحرة-الأسواق التجارية القديمة-الفنادق-المناطق السياحية) مع التنويه بهذا الخصوص إلى أنه سيصدر في القريب العاجل ما يتيح لشركات الصرافة التعاقد مع وكلاء تابعين لها لتقديم عدد من الخدمات من خلال أولئك الوكلاء وهي (عمليات الصرافة "بيع وشراء القطع الأجنبي"- ممارسة نشاط تلقي وتنفيذ الحوالات الخارجية والداخلية) دون أن يحق للوكلاء ممارسة نشاط إصدار حوالة خارجية نظراً للمخاطر المترتبة على ذلك.

ثانياً- مكاتب الصرافة:

- أ- الشكل القانوني: هي عبارة عن شركات شكلها القانوني "شركة تضامنية"، يكون الحد الأدنى لعدد مؤسسيها هو مؤسسين اثنين.
- ب- الأعمال والنشاطات التي يحق لمكاتب الصرافة ممارستها:
 - 1- شراء وبيع أوراق النقد الأجنبي (البنكنوت) أي عمليات الصرافة.
 - 2- الاتفاق مع شركات الصرافة العاملة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية لتوزيع الحوالات الواردة من الخارج لتلك الشركات.
- ج- تفرع وانتشار مكاتب الصرافة: لا يحق لمكاتب الصرافة أن تتفرع بشكل مطلق.